

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

الدورة الثانية

جنيف، 20-24 نيسان/أبريل 2020

البند 5 من جدول الأعمال

المسائل ذات الصلة بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات
الذخائر التقليدية، مع مراعاة ما جرى من تبادل للآراء خلال
المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عُقدت في عامي 2018 و 2019

تصنيف نموذجي لتسريب الذخيرة

ورقة مقدمة باسم الرئيس

أولا - مقدمة

1 - تصدر هذه الورقة باسم رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 55/72، بناء على طلب الخبراء المشاركين. والهدف من هذه الورقة هو إفادة العملية بتقديم تصنيف نموذجي لتسريب الذخيرة.

2 - وتشير ورقة أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن موضوع التسريب، نُشرت في عام 2019، إلى ما يلي:

يشكل التسريب خطراً كبيراً يهدد المجتمعات في جميع أرجاء العالم، فهو يحد من فعالية مبادرات تحديد الأسلحة ويحبط محاولات تنظيم أو تصنيف تدفقات الأسلحة التقليدية والذخائر والقطع والمكونات... [ومع ذلك] لا تتضمن أي من معاهدة من المعاهدات الدولية الرامية إلى تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية [والذخيرة] تعريفاً للتسريب، بل تصف أشكالاً مختلفة من التسريب، وبالتالي تقع على عاتق الدول مسؤولية تعريف التسريب في قوانينها الوطنية⁽¹⁾.

(1) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles and responsibilities of industry and States to prevent diversion"، 2019، الصفحة 1.



3 - وهذه الورقة محاولة لتعريف تسريب الذخيرة وتصنيفها وفق طرائق موثقة تتناول كيفية وقوعه. ومع أن التصنيف يهدف إلى الشمولية، فإنه قد لا يكون بالضرورة شاملاً. وينبغي فهم التصنيف النموذجي المعروض في هذه الورقة على أنه إطار حي خاضع للاستعراض والتحديث، ولا سيما في ضوء الواقع المتمثل في أن التسريب تحد متطور باستمرار. ولا يستكشف التصنيف النموذجي الذي يجري تناوله أدناه بُعد كل فئة أو تواترها أو أثرها، ولا يوحي بأن الفئات متساوية بالضرورة في المعايير الآتية الذكر. بل إنه يقدم إطاراً يحدد نقاط وقوع حوادث التسريب المحتملة على نطاق سلسلة الإمداد⁽²⁾ بالذخيرة، استناداً إلى مجموعة من الأدلة المستقاة من حوادث سابقة. وبناءً على ذلك، ينبغي اعتبار التصنيف النموذجي الوارد أدناه تنظيمًا مفاهيميًا لحالات تسريب جرى توثيقها. وتقدم أربعة مرفقات للاستفاضة أكثر في بيان التصنيف النموذجي الوارد أدناه، والتعاريف ذات الصلة بالموضوع، والتصنيف النموذجي لعمليات النقل القانوني، ونهج ثنائي المسار لإدارة الذخيرة التقليدية.

ثانياً - تصنيف نموذجي للتسريب

4 - تسليماً بعدم وجود تعريف يتفق عليه الجميع، تعتبر هذه الوثيقة التسريب نقلاً للذخيرة، سواء كان نقلاً مادياً أو إدارياً أو غيره، من النطاق القانوني إلى النطاق غير القانوني، بما يخالف القانون الوطني و/أو الدولي⁽³⁾، إلى مستخدم نهائي غير مأذون له، أو من أجل استعمال نهائي غير مشروع⁽⁴⁾. وقد يحدث التسريب في أي مرحلة من مراحل دورة عمر الذخيرة⁽⁵⁾، وقد يستتبع، على سبيل المثال، استيلاء جهات فاعلة أو جماعات أو كيانات غير مأذون لها من السلطات الوطنية المختصة على الذخيرة و/أو إعادة توجيه مادي لها قد يؤدي إلى تغيير محتمل في السيطرة الفعلية على تلك الذخيرة أو ملكيتها⁽⁶⁾.

5 - وقسم التصنيف النموذجي المبين أدناه إلى العنصرين الرئيسيين التاليين: المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد، ونقاط وقوع الحوادث، وهذا العنصر الأخير أكثر تفصيلاً من العنصر الأول.

ألف - المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد

6 - تشكل المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد خمس مراحل خطر على مدى دورة عمر الذخيرة حيث يمكن تنفيذ تدابير لمكافحة التسريب⁽⁷⁾. ومن الأساسي أن تحصر هذه المراحل دورة عمر الذخيرة بأكملها لأن التسريب يمكن أن يحدث في أي نقطة من النقاط، سواء في التصنيع أو قبل النقل أو خلاله أو بعده،

(2) لأغراض هذه الورقة، ستقسم سلسلة الإمداد إلى مراحل أمنية مختلفة.

(3) انظر: الأمم المتحدة، "Modular Small-arms-control Implementation Compendium (MOSAIC) 01.20: glossary، of terms, definitions and abbreviations"، 30 نيسان/أبريل 2018.

(4) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحتان 14-15.

(5) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Conventional ammunition management: gap analysis"، 2019.

(6) تعريف يستند إلى Paul Holtom and Benjamin Jongleux، "Preventing diversion: comparing ATT and African measures for importing States"، آب/أغسطس 2019، الصفحة 3. انظر أيضاً: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحتان 14-15.

(7) للاطلاع على وصف تفصيلي للمراحل، انظر: Holtom and Jongleux، "Preventing diversion"، الصفحة 4.

أو بطريقة أخرى. والغرض من المراحل المقترحة هو أن تكون أساسا لتصنيف نموذجي لتسريب الذخيرة⁽⁸⁾. وتعكس هذه المراحل المبينة في نصح ثنائي المسار يتبع لكفالة السلامة والأمن في إدارة الذخيرة التقليدية (انظر المرفق الرابع)، على النحو التالي:

- المرحلة الأولى - التصنيع
- المرحلة الثانية - قبل النقل
- المرحلة الثالثة - خلال النقل
- المرحلة الرابعة - التخزين بعد التسليم، بما في ذلك الأمن المادي وإدارة المخزونات
- المرحلة الخامسة - الاستعمال النهائي أو التخلص

7 - وتجدر الإشارة إلى أن المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد المذكورة أعلاه ليست بالضرورة مراحل خطية. أي أنه في حال إعادة التصدير بعد تخزين صنف من الأصناف، تعود السلسلة إلى نقطة سابقة في دورة العمر، لأن الذخيرة المعنية ستنقل من جديد، على خلاف البقاء في مرحلة التخزين بعد التسليم (انظر الشكل).

إعادة التصدير في المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد



باء - نقاط وقوع الحوادث

8 - توفر المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد قاعدة مفاهيمية لوضع تصنيف نموذجي لتسريب. وللاستناد إلى الأساس المفاهيمي، يمكن تحديد نقاط أكثر دقة لحوادث التسريب داخل دورة عمر الذخيرة

(8) أنشأ الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة فريقا عاملا فرعيا يركز على منع التسريب والتصدي له، وفقا لأحكام المعاهدة. واستجابة لطلبات الدول، أصدر الفريق العامل الفرعي وثيقة عن "التدابير الممكنة لمنع التسريب والتصدي له"، حددت أربع مراحل عامة يمكن فيها اتخاذ تدابير لمنع التسريب، تبعا لسلسلة نقل الأسلحة التقليدية. انظر: Arms Trade Treaty، الوثيقة ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep، المرفق دال.

وطوالها. ولكل نقطة من نقاط حوادث التسريب خصائص أساسية فريدة. غير أن نقاط حوادث التسريب مترابطة وكثيرا ما تكون لها خصائص متداخلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون لها أيضا صلة بمرحلة أو أكثر من المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد. وقد حددت في هذه الورقة نقاط وقوع الحوادث التالية:

- التسريب في مرحلة التصنيع
- إعادة النقل غير المأذون تحت رعاية الدولة
- التسريب خلال النقل
- الاستيلاء
- الأعمال الاحتياطية
- تقوض القوات العاملة
- انهيار الدولة
- عدم فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات
- التسرب من لدى جهات فاعلة من القطاع الخاص
- غياب القوانين
- الاتجار عبر الحدود
- حالة الغموض (بما في ذلك فقدان من جانب الدولة بوسائل غير محددة)

9 - ويستند وصف نقاط حوادث التسريب فيما يلي إلى المواد المنشورة المتاحة التي ركزت على رصد التسريب ومجموعة من الأدلة المستقاة من حالات تسريب مسجلة. وكلما أمكن، يستقى وصف نقاط الحوادث حرفيا من المنظمات البحثية التي تغطي باعتراف واسع النطاق في الميدان. ومن المسلم به في هذه الورقة أن نقاط حوادث التسريب المبينة أدناه قد تكون مترابطة و/أو متداخلة. والغرض من الفئات الفرعية هو توفير مزيد من التفاصيل، على النحو التالي:

(أ) **التسريب في مرحلة التصنيع** - التسرب العرضي أو المتعمد أو الإمداد المباشر بالذخيرة من جهات مصنعة تنتمي إلى القطاع الخاص أو تابعة للدولة، أو جهات مختصة بالتجميع تنتمي إلى القطاع الخاص أو مملوكة للدولة، إلى مستعملين غير مأذون لهم من نقطة الإنتاج. وقد يحدث ذلك نتيجة عدم كفاية تدابير الأمن أو المساءلة، أو الإهمال، أو آليات إمداد مباشر غير مشروعة قائمة على التواطؤ والرعاية. وفيما يلي مثالان لذلك التسريب⁽⁹⁾:

'1' **توزيع القطع والمكونات** - فعل توزيع المواد ذات الصلة بالذخيرة، الذي كان قانونيا في السابق، في النطاق غير المأذون به لأغراض تيسير التصنيع غير المشروع؛

'2' **الإفراط غير المشروع في الإنتاج** - إنتاج الذخيرة، سواء بكميات صغيرة أو كبيرة، دون إذن سليم، بما يفوق الكميات المأذون بها أو بما يخالف التشريعات الوطنية؛

(9) تعريق يستند إلى: "Diversion digest"، Conflict Armament Research، العدد 1، آب/أغسطس 2018، الصفحة 8.

(ب) إعادة النقل غير المأذون به تحت رعاية الدولة - عملية تدعم بها الدولة إعادة نقل أصناف مستوردة إلى مستخدمين غير مأذون لهم أو غير قانونيين⁽⁹⁾. وقد تحدث إعادة نقل غير مأذون بها تحت رعاية الدولة في انتهاك ل ضمانات مراقبة المستخدم النهائي فور الحيازة أو بعد سنوات من الحيازة، بما يشمل المخزونات القديمة؛

(ج) التسريب خلال النقل - فقدان الذخيرة أو تسريبها أو سرقتها و/أو تغيير وجهتها جزئياً أو كلياً خلال نقلها (النقل أو العبور أو إعادة الشحن أو النقل العابر) وقبل استلامها من جانب المستخدم النهائي المأذون له. ويشمل التسريب خلال النقل أيضاً حالة صفقات مشروعة تماماً على الورق ولكنها لا تتم (جزئياً أو كلياً) وتختفي الذخيرة إلى جهة مجهولة⁽¹⁰⁾؛

(د) الاستيلاء - انتزاع الذخيرة من القوات الوطنية أو قوات الأمن، بما يشمل الأمن الخاص، من جانب مستخدمين غير مأذون لهم خلال مواجهة عنيفة، و/أو التهديد باستخدام القوة و/أو الإزالة غير المأذون بها⁽¹¹⁾؛

(هـ) الاستيلاء باستخدام العنف - قد يكون الاستيلاء على الذخيرة باستخدام القوة عرضياً أو متعمداً. ويمكن أن يكون الاستيلاء على الذخيرة نتيجة ثانوية لقتال، أو يمكن التخطيط لشن هجوم لغرض رئيسي هو الاستيلاء على الذخيرة. ويمكن أن تتعرض مخزونات الجهات التالية للاستيلاء باستخدام العنف: '1' القوات العسكرية؛ و/أو '2' قوات الشرطة والأمن؛ و/أو '3' شركات الأمن الخاصة؛ و/أو '4' المستخدمون النهائيون الخواص المأذون لهم؛

(و) الأعمال الاحتيالية - استعمال دول و/أو جهات فاعلة منتمية إلى القطاع الخاص و/أو جماعات و/أو أي كيانات مشاركة في أي مرحلة من مراحل دورة عمر الذخيرة، تصاريح استيراد أو تصدير أو شهادات مستخدم أو استخدام نهائي مزورة أو محرفة، أو إقرارات كاذبة بسرقة سلع أو استخدامها أو تدميرها أو سجلات مزورة، من أجل صنع الذخيرة أو شحنها أو استيرادها أو حيازتها أو تصديرها أو إعادة تصديرها بصورة غير مشروعة⁽¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل استخدام الشركات الواجهة و/أو الشراء غير المشروع عن طريق الآخرين و/أو الاستخدام والاستغلال غير السليمين لوثائق مشروعة للحصول على الذخيرة، تسريباً عن طريق أعمال احتيالية؛

(ز) تقويض القوات العاملة - تقويض أو تفكك جزئي في وحدة أو وحدات مسلحة أو أمناء مسلحين، يؤدي إلى فقدان ما لديهم من ذخيرة أو نقلها بصورة غير مشروعة جزئياً أو كلياً. وتشمل الأسباب ما يلي⁽¹³⁾:

'1' فقدان/التسرب بعد حل/إعادة تنظيم قوات الأمن؛

(10) تعريف يستند إلى Ernesto U. Savona and Marina Mancuso, eds., *Fighting Illicit Firearms Trafficking Routes and Actors at European Level: Final Report of Project Fire* (Project Fire, 2017)، الصفحة 26.

(11) انظر: Conflict Armament Research، "Diversion digest"، العدد 1، الصفحة 8.

(12) تعريف يستند إلى التعريف الذي قدمه "المشروع المعني بالتسريب" الذي وضعه المعهد الفلمندي للسلام. انظر: vlaamsvredesinstituut.eu/en/divert/

(13) انظر: Conflict Armament Research، "Diversion digest"، العدد 1، الصفحة 8. ويستند التصنيف الفرعي المقدم إلى مناقشات جرت مع خبراء أبحاث التسليح في النزاعات (Conflict Armament Research experts).

‘2’ الانشقاق (الانضمام طوعاً إلى إحدى الجماعات)؛

‘3’ الاستسلام (خارج نطاق اشتباك فعلي، انضمام غير طوعي)؛

‘4’ التخلي (خارج نطاق اشتباك فعلي)؛

‘5’ فقدان بطرق أخرى؛

(ح) **انهيار الدولة** - انهيار السلطة الحاكمة كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى تفكك قوات الأمن، بما في ذلك هياكل قيادتها، وبالتالي إلى فقدان ذخيرتها بشكل كبير أو نقلها بصورة غير مشروعة⁽¹¹⁾؛

(ط) **عدم فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات** - تسريب الذخيرة بسبب عدم فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات، أي تسريب الذخيرة عن طريق الخطأ أو الإهمال أو عمداً من المخزونات الوطنية نتيجة عدم كفاية تدابير الأمن أو المساءلة⁽¹¹⁾. ونقطة وقوع الحوادث هذه يمكن أن تنطبق أيضاً على مخزونات عمليات السلام. وتشمل الأسباب ما يلي:

‘1’ الفساد؛

‘2’ السرقة؛

‘3’ فقدان؛

‘4’ التسرب؛

‘5’ إعادة التحميل غير المأذون بها باستعمال الخرطوش المستخدم و/أو القطع والمكونات؛

‘6’ تسريب القطع والمكونات؛

(ي) **التسرب من لدى جهات فاعلة من القطاع الخاص** - التسرب العرضي أو الناتج عن الإهمال أو المتعمد من تجار خواص أو شركات خاصة أو متجرين أو مستخدمي نهائيين من القطاع الخاص، بما يشمل شركات الأمن⁽¹⁴⁾، إلى أيدي غير مأذون لها، عن طريق السرقة و/أو فقدان و/أو الاختلاس و/أو البيع غير المشروع و/أو الإقراض أو الإهداء أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع غير المأذون به بما يخالف القوانين المحلية و/أو القانون الدولي⁽⁴⁾؛

(ك) **غياب القوانين** - الحالة التي تنطوي على ما يلي: ‘1’ أن يحصل أشخاص أو جماعات أو كيانات على الذخيرة أو مكوناتها المتفجرة نتيجة لتركات أو ثغرات أو أحداث تاريخية، مثل نزاع مسلح حديث، دون إذن وطني سليم؛ أو ‘2’ ألا يقدم أشخاص أو جماعات أو كيانات طلباً للحصول على الإذن الضروري بعد تغيير في القانون⁽¹²⁾؛

(ل) **الاتجار عبر الحدود** - الحالة التي يحصل فيها شخص أو جماعة أو كيان على ذخيرة أو يتحكم فيها أو يمتلكها وفقاً للقوانين المحلية، ولكن هذه الأصناف تسرب إلى النطاق غير المشروع عندما تنقل البضائع عمداً عبر الحدود أو تُقتنى بطريقة أخرى دون الحصول على إذن؛

(14) نقطة وقوع الحوادث هذه تستثني المصنعين من القطاع الخاص، لأن هذه الجهات الفاعلة مدرجة في نقطة وقوع حوادث التسريب (أ)، التسريب في مرحلة التصنيع.

- (م) **تجارة الكميات الصغيرة** - القيام بشحنات متعددة لكميات صغيرة من الذخيرة تؤدي، مع مرور الوقت، إلى تكديس كميات كبيرة يحتفظ بها المستخدمون النهائيون غير المأذون لهم⁽¹⁵⁾؛
- (ن) **الشحنات الكبيرة** - كميات كبيرة من الذخيرة تنقل بشكل غير مشروع عبر الحدود، وعادة ما يجري ذلك بدرجة معينة من التنظيم؛
- (س) **حالة الغموض** - يتأكد التسريب في مرحلة ما خلال سلسلة الإمداد، ولكن لا يمكن تحديد السبب بأي درجة من اليقين⁽¹¹⁾.

الفقدان من جانب الدولة بوسائل غير محددة - تسريب أصناف سُجلت آخر مرة في عهدة سلطة وطنية، ولكن لم يحدد بعد سبب معين للتسريب. ويمكن تحديد ذلك، مثلاً، في الحالات التالية: '1' إذا كانت الأصناف تحمل علامات استيراد أو علامات ترسانة وضعتها سلطة من السلطات الوطنية المستوردة؛ أو '2' إذا أُخطرت الكيانات المعنية بالرصد بوجود شهادة للمستخدم النهائي أو بوثائق أخرى تقصر استخدام الأصناف على سلطة من السلطات الوطنية المستوردة⁽¹¹⁾.

10 - والعديد من نقاط حوادث التسريب التي جرى تناولها أعلاه ذات صلة بالموضوع طوال مختلف المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد. ويبين الجدول أدناه التفاعل بين المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد ونقاط وقوع الحوادث، ويدمج العنصرين من أجل وضع تصنيف نموذجي للتسريب. ويُستخدم في الجدول حرف "X" لتحديد نقاط وقوع التسريب الحرجة فيما يتعلق بمراحل أمنية محددة لسلسلة الإمداد في دورة عمر الذخيرة.


تصنيف نموذجي للتسريب: نقاط وقوع الحوادث على مدى المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد

نقاط وقوع الحوادث	المرحلة الأولى التصنيع	المرحلة الثانية التسريب قبل النقل	المرحلة الثالثة التسريب خلال النقل	المرحلة الرابعة التخزين بعد التسليم (بما في ذلك الأمن المادي وإدارة المخزونات)	المرحلة الخامسة الاستخدام النهائي/التخلص
التسريب في مرحلة التصنيع	X				
إعادة النقل غير المأذون بها تحت رعاية الدولة		X		X	
التسريب خلال النقل		X			
الاستيلاء	X	X	X	X	X
تفويض القوات العاملة				X	X
الأعمال الاحتياطية	X	X	X	X	X
اتخاذ الدولة	X	X	X	X	X
عدم فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات				X	X
التسرب من لدى جهات فاعلة من القطاع الخاص		X	X	X	X
غياب القوانين				X	X
الاتجار عبر الحدود				X	X
حالة الغموض	X	X	X	X	X

(15) استناداً إلى التعريف الذي وضعته "الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة" (Small Arms Survey) لـ "تجارة الكميات الصغيرة". انظر: www.smallarmssurvey.org/weapons-and-markets/transfers/illicit-trafficking.html.

- 11 - وبالإضافة إلى التصنيف النموذجي الوارد أعلاه، هناك بعض العوامل التي تيسر انتشار الذخيرة في النطاق غير المشروع والتي لا تشكل بالضرورة تسريباً ولكنها تساهم في حياة الذخيرة من جانب مستخدميها غير مأذون لهم. ومع أن بيان تلك العوامل يخرج عن نطاق هذه الورقة، فإنه يبدو من المهم تسليط الضوء على هذه الديناميات وهي: التصنيع غير المشروع (الإنتاج الحربي والمنزلي)؛ وإعادة التحميل غير المشروعة؛ والاتجار غير المشروع.
- 12 - ومن بين هذه العوامل، من المهم التشديد على الاتجار غير المشروع لأنه ييسر استمرار سلسلة التسريب عبر الحدود إلى مستخدمين آخرين غير مأذون لهم.
- 13 - ولذلك، لمنع المستعملين غير المأذون لهم من الحصول على الذخيرة، من الأساسي النظر في اتخاذ تدابير لمكافحة التسريب في كل مرحلة من المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد، مع إيلاء اهتمام خاص لنقاط التسريب الموثقة، ومع مراعاة العوامل التي تيسر النتيجة النهائية غير المرغوب فيها المتمثلة في انتشار الذخيرة على نطاق الأوساط غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، كما هو مبين في المقدمة، من المهم تحديث هذا التصنيف النموذجي دورياً في سياق مواصلة توثق طرائق تسريب جديدة في مجموعة الأدلة. وبما أن التسريب ليس ظاهرة جامدة، فإن التدابير الفعالة المتخذة يجب أن تكون ديناميكية وشاملة وأن تراعي دورة عمر الذخيرة بأكملها مع إدراج استجابات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

خريطة عملية التصنيف النموذجي للتسريب: نقاط وقوع حوادث التسريب في كل مرحلة من المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد



المرفق الثاني

تعريف

التعريف الواردة في هذه الورقة، ومعظمها مأخوذ حرفياً من مصادر موثوق بها، تهدف إلى التوضيح والتوجيه فيما يتعلق بتصنيف النموذجي المعروض.

- **الذخيرة** - جهاز كامل (مثل القذائف أو القنابل أو الألغام أو مخازن التدمير، وما إلى ذلك) مشحون بالمتفجرات أو الوقود الدافع أو المركبات المتفجرة أو مركبات بدء الإشعال أو المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، يستخدم فيما يتعلق بالهجوم أو الدفاع أو التدريب أو لأغراض غير عملياتية، بما في ذلك قطع منظومات الأسلحة التي تحتوي على متفجرات⁽¹⁾.
- **السمسار** - شخص أو كيان يعمل وسيطاً يجمع بين الأطراف المعنية ويرتب لمعاملة من المعاملات المحتملة أو ييسرها ... مقابل شكل من أشكال المنفعة، سواء كانت مالية أو غير ذلك (انظر A/62/163، الفقرة 8).
- **التسريب** - نقل الذخيرة، سواء كان نقلاً مادياً أو إدارياً أو غيره، من النطاق القانوني إلى النطاق غير القانوني، بما يخالف القانون الوطني و/أو الدولي⁽²⁾، إلى مستخدم نهائي غير مأذون له، أو من أجل استخدام نهائي غير مشروع⁽³⁾. وقد يستتبع التسريب، على سبيل المثال، استيلاء جهات فاعلة أو جماعات أو كيانات غير مأذون لها من السلطات الوطنية المختصة على الذخيرة و/أو إعادة توجيه مادي لها قد يؤدي إلى تغيير محتمل في السيطرة الفعلية على تلك الذخيرة أو ملكيتها⁽⁴⁾. ويمكن أن يحدث التسريب في أي من مراحل دورة عمر الذخيرة.
 - تسريب الذخيرة إلى "مستخدم نهائي غير مأذون له" يمكن أن يشير إلى بيع الذخيرة أو إهدائها أو تأجيرها أو إعارتها أو مقايضتها على مدى أي من مراحل دورة العمر إلى القوات المسلحة أو وكالات إنفاذ القانون أو قوات الأمن الأخرى التابعة لدولة معينة دون أن تأذن بذلك على وجه التحديد سلطة وطنية مختصة لدولة مصدرة ومستوردة، من خلال ترتيبات الترخيص وتعهدات الاستخدام النهائي. ويمكن أن يشير أيضاً إلى شخص طبيعي أو اعتباري (فرد أو جماعة أو شركة) غير مأذون له من هذه السلطة⁽⁵⁾.
 - وتسريب الذخيرة لأغراض "استخدام نهائي غير مشروع" يمكن أن يعني ضمناً أن ضمانات الاستخدام النهائي لم تحترم.

(1) انظر: الأمم المتحدة، "International Ammunition Technical Guideline 01.40: glossary of terms, definitions, and abbreviations" 1 شباط/فبراير 2015.

(2) انظر: الأمم المتحدة، "Modular Small-arms-control Implementation Compendium (MOSAIC) 01.20".

(3) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحتان 14-15.

(4) تعريف يستند إلى: "Preventing diversion"، Holtom and Jongleux، الصفحة 3. انظر أيضاً: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحتان 14-15.

(5) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحة 16.

- **ضمانة الاستخدام النهائي** - الالتزام بتحديد استخدام الذخيرة المستوردة أو تقييده أو تخصيصه، أو باستبعاد استخدامات معينة.
- **ملاحظة:** عادة ما يدرج في شهادة المستخدم النهائي أو بيان المستخدم النهائي⁽²⁾.
- **الاستخدام النهائي المأذون به** - الاستخدام النهائي المتفق عليه بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة.
- **ملاحظة:** تأذن الدولة المصدرة بالاستخدام النهائي بتحديدته في إذن التصدير. وتعمل الدولة المستوردة ذلك عن طريق (أ) تحديده في شهادة مستخدم نهائي تصدرها سلطة وطنية مختصة؛ أو (ب) التصديق على ذلك التحديد في بيان مستخدم نهائي يصدره مستخدم نهائي من القطاع الخاص⁽²⁾.
- **المستخدم النهائي** - المتلقي النهائي لنقل دولي للذخيرة⁽²⁾.
- **وثائق المستخدم النهائي والاستخدام النهائي** - وثائق تهدف إلى تحديد بعض التعهدات والإذن بها والالتزام بها والتحقق من التسليم إلى المستخدمين النهائيين للذخيرة المنقولة دولياً.
- **ملاحظة:** تشمل شهادات المستخدم النهائي وبيانات المستخدم النهائي وشهادات التحقق من التسليم؛ وفي ظل ظروف معينة، أذون الاستيراد وشهادات الاستيراد الدولية⁽²⁾.
- **شهادة المستخدم النهائي** - وثيقة رسمية صادرة عن سلطة وطنية مختصة في الدولة المستوردة، تحدد وكالة حكومية تابعة للدولة المستوردة متلقياً نهائياً لنقل دولي للذخيرة⁽²⁾.
- **بيان المستخدم النهائي** - وثيقة صادرة عن مستخدم نهائي من القطاع الخاص، توفر ضمانات بشأن المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للذخيرة منقولة دولياً⁽²⁾.
- **بيان مصدق عليه للمستخدم النهائي** - بيان مستخدم نهائي جرى ختمه وتوقيعه (أو صدق عليه بطريقة أخرى) من جانب سلطة مختصة في الدولة المستوردة⁽²⁾.
- **المستخدم النهائي المأذون له** - المستخدم النهائي الذي تأذن له كل من الدولة المصدرة والدولة المستوردة بتلقي شحنة ذخيرة.
- **الملاحظة 1:** تأذن الدولة المصدرة للمستخدم النهائي عن طريق تسميته في إذن التصدير. وتعمل الدولة المستوردة ذلك بإصدار شهادة المستخدم النهائي أو بالتصديق على بيان المستخدم النهائي.
- **الملاحظة 2:** إذا كان الغرض من الذخيرة هو البيع التجاري في بلد الاستيراد، جاز اعتبار مستورد الذخيرة مستخدماً نهائياً مأذوناً له⁽²⁾.
- **التسرب** - التسريب العرضي أو المتعمد للذخيرة من مخزونات مشروعة إلى النطاق غير المشروع بطريقة منهجية و/أو متكررة.
- **سلطة الترخيص للتصنيع** - هيئة وطنية تعينها الحكومة أو تقرها بطريقة أخرى لأغراض الترخيص والتنظيم فيما يتعلق بتصنيع الذخيرة⁽²⁾.
- **التصنيع** - صنع الذخيرة أو إنتاجها أو تجميعها⁽²⁾.


- **التصنيع غير المشروع** - تصنيع الذخيرة (أ) من قطع ومكونات جرت حيازتها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ أو (ب) بدون ترخيص تمنحه سلطة الترخيص المختصة أو أي إذن آخر من الدولة التي يجري فيها التصنيع، ممنوح وفقا للقانون المحلي⁽²⁾.
- **جهات فاعلة من القطاع الخاص** - جهات فاعلة في القطاع الخاص تشارك في التجارة الدولية في الذخائر التقليدية/الذخيرة والقطع والمكونات. وتشمل هذه الجهات الفاعلة المصانع الحربية وغيرها من الكيانات التجارية مثل الوكلاء والتجار والسماسرة ومتعهدي إعادة الشحن ووكلاء الشحن وشركات التأمين⁽⁶⁾.
- **شركة أمن خاصة** - شخص اعتباري غير حكومي يقدم خدمات الحماية المادية مقابل رسوم ويمتلك موظفوه (بعضهم أو جميعهم) ذخيرة أو يحملونها أو يستخدمونها أثناء عملهم⁽²⁾.
- **ذخيرة الأسلحة الصغيرة** - الدفعة الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ما يستخدم في الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة من أطرفة الخراطيش أو شحنات الإشعال أو مسحوق الداسر أو الرصاص أو المقذوفات.
- **ملاحظة:** تشمل خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والقذائف المتفجرة والقنابل اليدوية والقذائف التسيارية للأسلحة الخفيفة؛ والحاويات المتنقلة المزودة بالقذائف أو المقذوفات الخاصة بالمنظومات المضادة للطائرات والمضادة للدبابات⁽²⁾.
- **الاتجار** - المتاجرة بالذخيرة غير المشروعة⁽²⁾.
- **النقل** - مصطلح عام يشمل استيراد الذخيرة وتصديرها ومرورها العابر وإعادة شحنها والسمسرة فيها.
- **ملاحظة:** يشمل المبيعات والإيجار والإعارة والهدايا؛ وإعادة التصدير، والإنتاج المرخص له في الخارج، والنقل المادي وغير المادي للمعدات والتكنولوجيا لغرض إنتاج الذخيرة⁽²⁾.
- **العبور** - حركة البضائع عبر إقليم دولة ما في إطار عملية نقل بين دولتين أخريين، بما في ذلك إعادة شحن البضائع في نقاط الدخول إلى دولة العبور والخروج منها⁽²⁾.
- **إعادة الشحن** - نقل البضائع من سفينة نقل إلى أخرى.
- **ملاحظة:** تشمل عمليات النقل من وسيلة نقل إلى أخرى (مثلا من سفينة إلى شاحنة) والنقل بين سفن مختلفة من نفس نوع وسيلة النقل (مثلا من سفينة إلى أخرى)⁽²⁾.
- **الشحن العابر** - نقل البضائع إلى موقع وسيط خارج الدولة المصدرة والدولة المستوردة، حيث تحمل إلى سفينة نقل مختلفة وتنقل إلى وجهتها النهائية (أو إلى نقطة إضافية للشحن العابر) دون عبور إقليم الدولة التي تجري فيها إعادة الشحن.
- **ملاحظة:** عادة ما يجري الشحن العابر في مراكز نقل في الموانئ وغالبا ما يجري داخل مناطق جمركية محددة، لا تخضع لتفتيش جمركي أو لرسوم جمركية⁽²⁾.

(6) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحة 6.

تصنيف نموذجي لعمليات النقل المشروعة

يمكن أن يجري نقل الذخيرة بصورة قانونية في عدد محدود من الظروف، ويمكن أن يقع التسريب بالخروج عن هذه الظروف أو الإخلال بها. ويجب أن يجري النقل، حتى لو تولته جهات فاعلة من القطاع الخاص، بإذن من الدولة المصدرة ودولة العبور والدولة المستوردة وأن يشمل الوثائق المناسبة. ويقدم الشكل الوارد أدناه لمحة عامة رفيعة المستوى عن مختلف الطرق القانونية لإجراء عمليات نقل الذخيرة التي تنظمها الأطراف المعنية (الحكومة أو جهات من القطاع الخاص).

لمحة عامة عن مختلف الطرق القانونية التي تجري بها عمليات نقل الذخيرة



المصدر: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

في توافق عام مع الشكل أعلاه، جاء في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام 2019 ما يلي:

لمنع تسريب الأسلحة، من الضروري أن تشمل البيانات والأنظمة الوطنية لأنشطة الاتجار الدولي بالأسلحة مجموعة من الجهات الفاعلة الأخرى التي تيسر إنتاج [الذخيرة] وصادراتها. وتشمل هذه الجهات الفاعلة الكيانات العامة والكيانات المنتمية إلى القطاع الخاص التي تعمل في مجال الاستيراد، وإعادة التصدير، العبور، والشحن العابر، والاستيراد المؤقت والسمسرة، فضلا عن الخدمات المتصلة بالحركة المادية للأسلحة [والذخائر] وحفظها، مثل التخزين والنقل والشحن. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خدمات تتعلق بالترويج للتجارة، والترتيبات المالية والتأمينية والتعاقدية لنقل الأسلحة والأصناف المتصلة بها. ويمكن أن يكون نقل سند الملكية على شكل هدايا ومعاملات تشمل المبيعات والقروض وعقود الإيجار والعمولات (تسمى أحيانا "مدفوعات التيسير")⁽¹⁾.

(1) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "Enhancing the understanding of roles"، الصفحتان 10 و 11.

ومع أنه يرتأى في ذلك التقرير أن مراحل نقل الذخيرة تشكل خطرا من حيث التسريب، فإنه يشار أيضا إلى أهمية الحفظ، تمشيا مع مجال تركيز فريق الخبراء الحكوميين لعام 2008. وبناء على ذلك، لمنع التسريب، يجب إيلاء الاهتمام لمراحل النقل ولممارسات التخزين على حد سواء، بمجرد أن تصبح الذخيرة في أيدي المستخدم المأذون له.

المرفق الرابع

النهج الثنائي المسار لإدارة الذخيرة التقليدية

النهج الثنائي المسار لإدارة الذخيرة التقليدية الوارد في الشكل أدناه يضع المراحل الأمنية لسلسلة الإمداد مقابل سلامة الذخيرة التقليدية على مدى دورة عمرها.

سلامة الذخيرة وأمنها: نهج ثنائي المسار

مفتاح الرموز

- أمن سلسلة الإمداد
- السلامة على مدى دورة العمر
- مجال العمل المتعلق بالأمن والسلامة
- ⎓ مجالات العمل المتقاربة المتعلقة بالأمن والسلامة

